

حدود سلطات دولة الاحتلال في الإقليم المحتل (احتلال العراق نموذجاً)

The borders of the occupying power in the occupied region (the occupation of Iraq as a model)

د/ عائشة عبد الحميد

جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف - الجزائر

Email : Malekcaroma23@gmail.com

ملخص:

حدد القانون الدولي إمكانية ممارسة الاحتلال لبعض صلاحيات السلطات الخاصة بالدولة المحتلة ، و قد تنشأ بعد حدوث – كونه حالة واقعية – أنظمة عدة يمكن تطبيقها ، و من خلال ذلك يمكن لسلطة الاحتلال أن تمارس صلاحيات السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و السلطة القضائية ، لكن بشرط أن تتم بالاتفاق مع قواعد القانون الدولي الخاصة بالاحتلال الحربي ، بمعنى آخر إن حالة الاحتلال لا تعني في أي حال من الأحوال نشوء حالة من الفراغ القانوني و التشريعي في البلد المحتل ، و لا تعني تأسيس قانون القوة في أقاليم دولة الاحتلال ، و في هذا الخصوص جاء القانون الدولي الإنساني ، و في مقدمة مصادره اتفاقيات جنيف الأربع لتضع عددا من الضوابط التي تحكم دولة الاحتلال التي صانت في الوقت نفسه امتيازات و ضمانات تحمي طرف المعادلة الضعيف و هو الشعب المحتل ، و في الوقت ذاته و بموجب قانون الاحتلال على السلطات المحتلة أن تحترم القوانين القائمة و الأنظمة الاقتصادية و الإدارية في الدولة المحتلة ، و أن يكون تعاملها مع التشريعات إلى أقل حد ممكن، بينما في العراق المحتل يمكن أن تعد هذه الفرضية متناقضة مع نصوص معينة قابلة للتطبيق من قانون حقوق الإنسان ، و مع أهداف سياسية ليست هي سياسة دولة الاحتلال فحسب ، إنما مع السياسة الجماعية الدولية بمعنى أوسع.

الكلمات المفتاحية: الحرب على العراق، احتلال العراق، قوات التحالف، القانون الدولي، سلطات الاحتلال

The borders of the occupying power in the occupied region (the occupation of Iraq as a model)

Abstract :

International law specifies the possibility of the occupation to exercise some of the powers of the powers of the occupying state, and may arise after the occurrence - being a realistic situation - several systems that can be applied, and through this the occupation authority can exercise the powers of the legislature, the executive and the judiciary, but only on the condition that It is carried out in agreement with the rules of international law regarding military occupation, in other words, the state of occupation does not in any way imply the emergence of a legal and legislative vacuum in the occupied country, and does not mean the establishment of the law of force in the territories of the occupation state, and in this regard the law came The international humanitarian organization, and at the forefront of its sources, the four Geneva Conventions to put in place a number of regulations governing the occupying power, which at the same time preserved privileges and guarantees protecting the party to the weak equation which is the occupied people, and at the same time and according to the law of occupation the occupying authorities must respect the existing laws And economic and administrative systems in the occupied state, and that its dealing with legislation should be to a minimum, while in occupied Iraq, this hypothesis can be considered inconsistent with certain applicable texts of the Right Law People, and with political goals, are not only the policy of the occupying power, but also international collective policy in a broader sense.

Key words: war on Iraq, occupation of Iraq, coalition forces: international law, occupation authorities

مقدمة:

وقف العالم على مفترق الطرق منذ الغزو العراقي المشؤم للكويت في ٠٢ أوت ١٩٩٠، وقرارات اتخذت ضد بلد ٢٣ مليون نسمة^١، لتقرع أجراس الإنذار بأخطار المستقبل، بعد الهلع الذي أصاب أمريكا جراء الهجوم غير المسبوق في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، ليدخل جورج بوش الابن في حروبه الوقائية ضمن تهميشه للدبلوماسية واستبدالها بسياسة الحروب الاستباقية^٢، ضمن إستراتيجية جديدة للأمن القومي^٣.

فمن حصار إلى حرب ثم احتلال ليدخل العراق بعدها في دوامة العنف والتفجيرات الانتحارية في ربوعه المختلفة ليستمر مسلسل العنف ومعه الدمار والخراب^٤.

قيدت القوانين والشرائع الدولية، منذ ما قبل منتصف القرن العشرين، سلطة الاحتلال بأنظمة وشرائع إنسانية، سواء كانت تتناول ضوابط الحرب في ماله علاقة بأسرى الحرب، أم كانت ذات علاقة بالمدنيين.

وطالما أن العراق تحت الاحتلال، فإن تواجد قواته على أرض العراق تفتقر إلى سند قانوني وشرعي وبالتالي لا تكتسب أية سيادة على الأرض و هذا ما أكدته المادة ٤٣ من لائحة لاهاي سنة ١٩٠٧، في المبدأين الأول و الثاني، التي تحدد المبادئ الأساسية التالية:

- ١- لا تكتسب قوة الاحتلال أية سيادة على الأرض لأنها حالة فعلية مؤقتة^٥.
- ٢- الاحتلال حالة مؤقتة.

حيث شرعت الفقرة الرابعة من القرار تصرفات المحتل التي بشرها فعلياً في العراق قبل صدور القرار ١٤٨٣ في ٢٢ ماي ٢٠٠٣، وطالبته بالإدارة الفعلية للإقليم (دون ذكر العراق) وهذا الطلب يتعارض كلياً مع قوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني^٦.

كما اعترف القانون بأن قوات الاحتلال (السلطة) لها سلطة ومسؤولية وواجبات محددة القانون الدولي.

ما هي السلطات الملقة على عاتق سلطة الاحتلال في الإقليم المحتل من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني؟

نجيب عن هذه الإشكالية من خلال الآتي:

أولاً: سلطة إدارة الإقليم:

عند انهيار الحكومة صاحبة السيادة في الدولة التي تم احتلالها ينشأ فراغ لا بد من ملئه، وذلك بإنشاء سلطة أو حكومة بديلة تتولى إدارة الدولة وتسير شؤونها ومتابعة المرافق العامة في تأدية واجباتها وتقديم خدماتها للمواطنين وإلا أصبحت الدولة في حالة من الفوضى والاضطراب لغياب سلطة القانون.

و هذه السلطة تقوم على أساس فعلي و بالتالي فهي سلطة فعلية ترتبط بواقعة تواجد قوات الاحتلال على إقليم الدولة المحتلة و فرض سيطرتها^٧.

إن عملية الانتقال في العراق وإدارته أثناء الاحتلال تمثلت في ٠٣ مؤسسات تباينت وتداخلت صلاحيتها وهذه المؤسسات هي: سلطة الاحتلال ومجلس الحكم الانتقالي وبعثة الأمم المتحدة.

١- سلطة الاحتلال :

تمثلت سلطة الاحتلال في العراق بمؤسستين:

الأولى: مؤسسة إعادة الإعمار وتقديم المساعدات الإنسانية.

الثانية: سلطة الائتلاف التي حلت محل الأولى بعد إلغائها.

أ - مؤسسة إعادة الإعمار وتقديم المساعدات الإنسانية " ORHA " :

و هي المنظمة الأولى التي أنشأت في الأيام الأولى لاحتلال العراق ، للتعامل مع حالة الاحتلال بعد انتهاء العمليات القتالية ، لإعادة إعمار العراق وتقديم المساعدات الإنسانية^١ و كان تأسيسها بموجب أمر رئاسي أصدره الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن في ٢٠ جانفي ٢٠٠٣ ، و بموجب مرسوم سري لم يتم إعلانه أو نشره لتعلقه بالأمن القومي .

لقد عهد لهذه المؤسسة إدارة العراق بعد احتلاله و إعطائها سلطة تقديم التمويل اللازم لوكالة التنمية الدولية الأمريكية (USAID) التي تقوم أعمال الإغاثة الإنسانية و أعمال إعادة الإعمار .

كما أنها منظمة مدنية بالدرجة الأولى على أساس أن أفرادها يمثلون وكالات و أقسام الحكومة الاتحادية الأمريكية المختلفة إضافة إلى ممثلين من الدول الأعضاء في التحالف و تم اختيار الجنرال الأمريكي المتقاعد (جي - كارتر) في ١٢ فيفري ٢٠٠٣ ليكون مفوضا حكوميا لإدارة أعمال المساعدة الإنسانية و الأعمار و ليرأس مؤسسة (ORHA)^٢ .

١٠١ - سلطة الائتلاف المؤقتة : " CPA " :

بعد مرور شهر على سيطرة قوات التحالف في العراق ، ثم إنشاء سلطة الائتلاف المؤقتة التي عرفت بـ (CPA) و اختار الرئيس الأمريكي السفير بول بريمر مبعوثا خاصا له لشؤون المساعدة الإنسانية و إعادة الأعمار في ٦ ماي ٢٠٠٣ خلفا للجنرال المتقاعد " جي كارتر " و بعد تشكيل سلطة الائتلاف المؤقتة ، صدرت اللائحة التنظيمية رقم "١" التي جاء في الجزء الأول ١ منها : تمارس السلطة الائتلافية سلطات الحكومة المؤقتة ، من أجل إدارة شؤون العراق بفعالية خلال فترة الإدارة الانتقالية ... و جاءت الفقرة ٢ : أ ، يتعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ، ممارسة جميع السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية اللازمة لتحقيق أهدافها ، و ذلك بموجب قرار مجلس الأمن ذات الصلة بها القرار رقم " ٤٨٣ " لعام ٢٠٠٣ و القوانين و الأعراف المتبعة في حالة الحرب ، و تولى المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة تلك السلطات ، و بذلك ألغيت ORHA و انتقلت جميع واجباتها و سلطاتها في CPA.

أول عمل قامت به سلطة الائتلاف المؤقتة هو إصدار اللائحة رقم (١)* في ٢٣ ماي ٢٠٠٣ التي نظمت صلاحية و كيفية قيامها بذلك و إدارتها لشؤون العراق طوال الفترة الانتقالية و لاستعادة الاستقرار و الأمن صم صدر الأمر رقم (١) في ١٦ ماي ٢٠٠٣ الخاص بتطهير المجتمع العراقي من حرب ابعث.

ثم صدر الأمر رقم (٤) في ٢٥ ماي ٢٠٠٣ لإدارة جميع الممتلكات المنقولة و غير المنقولة لحزب البعث باعتبارها أموالا تعود للدولة. ثم أسس المجلس العراقي لتطهير المجتمع من حزب البعث بموجب الأمر رقم (٥) في ٢٥ ماي ٢٠٠٣ ليقوم بالتحقيق و جمع المعلومات عن ممتلكات و أموال الحزب.

و بعدها الأمر رقم (٦٢) في ٢٦ فيفري ٢٠٠٤ قام بتجريد الأشخاص من أهلية تولى المناصب العامة، و إعطاء حق الاستثناء للمدير الإداري، و حدد الأمر في الوقت نفسه الحالات التي ينطبق عليها تجريد الأشخاص و هي:

- أ- كون الشخص ضالعا في أعمال العنف ضد أفراد التحالف (الاحتلال).
- ب- كون الشخص عضوا كامل العضوية في حزب البعث.
- ت- إذا كان الشخص يتقلد علنا منصبا سياسيا، أو يعتنق عقيدة قانونية تناقض إقامة النظام الديمقراطي وتطبيق أحكام القانون في العراق، أو كان الشخص عميلا لدولة أجنبية.

ثم أمر رقم (٠٦) في ٨ جويلية ٢٠٠٣ حول إخلاء الممتلكات العامة ممن يشغلونها حيث قرر أن تسيطر سلطة الائتلاف على جميع الممتلكات العامة التي كانت ملكيتها تعود لحزب البعث ثم صدر الأمر رقم (٠٢) في ٢٣ ماي ٢٠٠٣، حول حل الكيانات العراقية التي جاءت تأييدا وتأكيدا على ما يسمى برسالة الحرية، وسرح من الخدمة أو الوظيفة اعتبارا من ١٦ ماي ٢٠٠٣ أي شخص يعمل في تلك الكيانات حيث يشمل الأمر مختلف السلطات، حيث شمل الأمر السلطة التنفيذية وأجهزتها منها الوزارات أو الجيش أو الأجهزة الأمنية.

و تم حل الأجهزة التشريعية، و هي مجلس قيادة الثورة و المجلس الوطني، و من الأجهزة التنفيذية، الوزارات مثل وزارة الدفاع و الإعلام و وزارة الدولة للشؤون العسكرية و الأجهزة العسكرية، كالجيش يقصد به هنا القوات البرية و السلاح الجوي، البحرية، قوات الدفاع الجوي و التنظيمات العسكرية النظامية الأخرى و الحرس الجمهوري و الحرس الجمهوري الخاص و مديرية الاستخبارات العسكرية و جيش القدس و قوات الطوارئ و القوات الشبه العسكرية و هي فدائيو صدام و ميليشيات حرب البعث، أصدقاء صدام و أشبال صدام، إضافة إلى الأجهزة الأمنية كجهاز المخابرات العامة و مديرية الأمن العام و جهاز الأمن الخاص و أجهزة الحماية الشخصية للرئيس السابق و هي دوائر المرافقين و الحماية الخاصة، إضافة إلى إلغاء ديوان الرئاسة و سكرتارية الرئاسة.

أما عن الأجهزة القضائية، فقد حلت المحاكم الثورة و المحاكم الخاصة و محاكم الأمن الوطني^١.

و بموجب الأمر رقم (٢٤) في ٢٤ أوت ٢٠٠٣، الخاص باستحداث وزارة العلوم والتكنولوجيا، حيث تم حل منظمة الطاقة الذرية، كما قرر الأمر رقم (٧٧) صدر في ٢٥ أبريل ٢٠٠٤، الذي أعاد إنشاء ديوان الرقابة المالية.

الأمر رقم (٩) المنفح صدر في ٢٧ جوان ٢٠٠٤، صدر هذا الأمر في نهاية عمل سلطة الائتلاف و انتقال المسؤولية و السلطة و الممتلكات العامة يوم ٣٠ جوان ٢٠٠٣، إلى الحكومة العراقية - " كان انتقالا سوريا "، و إدراكا لحاجة القوات متعددة الجنسيات باستخدام الممتلكات العامة مهامها الإدارية، يطبق هذا الأمر على استخدام و إدارة الممتلكات العامة، و يقوم مدير قطاع الخدمات في السلطة بإعداد و مسك سجل الممتلكات و الموجودات المدارة من قبل السلطة بالنسبة لممتلكات و أموال حزب البعث، و تقدم الطلبات لأشغال و استخدام الممتلكات العامة، و يقوم مدير قطاع الخدمات حسب تقديره بالتخصيص، و حسب المدير الإداري و لغاية ٣٠ جوان ٢٠٠٤، و يستمر هذا التحويل من ٣٠ جوان ٢٠٠٤ إلى أن يصدر قرار عن حكومة العراق حول الموضوع.

ومن خلال ذكر هذا الأمر، نجد أن سلطة الائتلاف، مارست سلطة اتخاذ القرار على نطاق واسع، وأصدرت العديد من الأوامر والتعليقات واللوائح إلى أبعد ما تسمح به ضرورات المحافظة على الأمن والالتزام بقانون الاحتلال.

و إن كانت تعتقد حسب تفسيرها أنها تستند إلى قرارات مجلس الأمن، و قواعد و أعراف الحرب بل: و أعطت لنفسها السلطات و بمدى واسع جدا بل إنها أي سلطة الاحتلال تجاوزت حدود سلطاتها، و حاولت إعادة صنع الحياة الاقتصادية، و تغيير دور الدولة بالكامل بالإنتاج و التوزيع و الخدمات، فضلا عن إصدار قرارات تقي سارية المفعول لما بعد الاحتلال، خصوصا ما تعلق منها بالإجراءات السياسية و منها قانون الانتخابات، كل ذلك يجعل من سلطة الائتلاف عرضة للمساءلة القانونية^{١١}.

٠٢ - مجلس الحكم الانتقالي:

و هو الهيئة الرئيسية للإدارة المؤقتة العراقية^{١٢}.

أ- **تشكيل مجلس الحكم:** في يوم ١٣ جويلية ٢٠٠٣، اجتمع مجلس الحكم و أعلن عن تأسيسه باعتباره الجهة الأساسية لإدارة العراق مؤقتا، و على أن تعمل سوية مع سلطة التحالف، و قد صدرت عن سلطة الائتلاف المؤقتة لائحة تنظيمية رقم (٦) في ١٣ أوت ٢٠٠٣، بشأن مجلس الحكم و قد نص القسم (١) من اللائحة على " أن سلطة التحالف تعترف بمجلس الحكم على أنه الجهة الرئيسية للإدارة العراقية المؤقتة في حين تشكيل حكومة معترف بها دوليا ممثلة للشعب العراقي^{١٣} ". و قد نص على المجلس الانتقالي أيضا القرار ١٤٨٣ في فقرته (٩) على أن المجلس يؤيد قيام شعب العراق بمساعدة سلطة الائتلاف و العمل مع الممثل الخاص بتكوين إدارة عراقية مؤقتة بوصفها إدارة انتقالية يسيرها العراقيون إلى أن ينشئ شعب العراق حكومة ممثلة له معترف بها دوليا و تتولى مسؤوليات السلطة^{١٤}.

كما أكد قرار مجلس الأمن الدولي ١٥٠٠ و الذي رحب بمجلس الحكم الانتقالي في العراق كخطوة هامة نحو تشكيل حكومة معترف بها دوليا^{١٥}.

فمجلس الأمن لم يعترف بمجلس الحكم الانتقالي، بل ليس له صلاحية الاعتراف به ولكنه رحب بإنشائه في انتظار إنشاء حكومة معترف بها دوليا و تتولى مستقبلا ممارسة السياسة في العراق.

أما القرار ١٥١١ الصادر في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣ فقد دعا سلطة الائتلاف (سلطة الاحتلال) على نقل السلطة إلى الشعب العراقي في أسرع وقت ممكن و إلى تقديم جدول زمني من قبل مجلس الحكم الانتقالي العراقي لصياغة دستور جديد^{١٦}.

ب- **عمل مجلس الحكم الانتقالي:** منذ تشغيله في ١٣ أوت ٢٠٠٣ إلى أن تمت مصادقة سلطة الائتلاف على قرار المجلس بحل نفسه بموجب اللائحة التنظيمية رقم (٩) التي اعترفت بقرار الحل الذي بدأ حيز النفاذ في ٠١ جويلية ٢٠٠٤ صدر عنه (٢٣٥) قرار تنوعت بين قرارات خاصة بمجلس الحكم سواء بصياغة مشروع برنامج أو صياغة النظام الداخلي و قواعد العمل في مجلس الحكم و تشكيل هيئة رئاسية للمجلس، كما نص على إنشاء عدة لجان منها الأمنية الاقتصادية الخ، كما قامت القرارات أيضا بترشيح وزراء^{١٧}.

و قد كان قرار حل الكيانات العراقية من أصعب القرارات تقرر و بضربة واحدة حل جميع التشكيلات المسلحة و بعد مرور سنة تقريبا على تشكيل سلطة الائتلاف صدرت المذكرة رقم (١٠) في ٥ ماي ٢٠٠٤ و وضعت برنامجا لصرف مكافآت مالية لمن يقدم معلومات تؤدي لاستعادة ممتلكات الدولة العراقية و ممتلكات نظام الحكم السابق^{١٨}.

و في نهاية عمل سلطة الائتلاف و انتقال المسؤولية و السلطة على الممتلكات العامة يوم ٣٠ جويلية ٢٠٠٤ إلى الحكومة العراقية صدر الأمر رقم (٩) المؤرخ في ٣٧ جويلية ٢٠٠٤، و استبدلت عبارة قوات التحالف بعبارة القوة المتعددة الجنسيات.

ث- انتهاء سلطة الائتلاف المؤقتة : في ٢٨ جويلية ٢٠٠٤ ، انتهت أعمال (CPA) في العراق بما عرف بعملية نقل السيادة و تسليمها لإدارة عراقية مؤقتة و رحيل المدير الإداري السفير بول بريمر بعد تسليمه السيادة إلى رئيس الحكومة المؤقتة مباشرة .

و أقامت الولايات المتحدة علاقات دبلوماسية مع الحكومة العراقية و تم حل السلطة الائتلافية و ثم إنشاء مؤسستي للقيام ببعض العمال كانت تقوم بها (CPA) و هما :

➤ IRMO تربط بوزارة الخارجية الأمريكية .

➤ PCO المرتبطة بوزارة الدفاع الأمريكية .

ثم صدر الأمر رقم (١٠٠) في ٢٨ جويلية ٢٠٠٤ ، المسمى بأمر انتقال اللوائح التنظيمية و التوجيهات الصادرة عن سلطة الائتلاف بهدف تسهيل انتقال السلطة الكاملة للحكومة المؤقتة في ٣٠ جويلية ٢٠٠٤ .

٠٣- بعثة الأمم المتحدة :

تجلت سلطة الأمم المتحدة من خلال طلب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين ممثل خاص له ، تتضمن مسؤوليته تقديم تقارير منتظمة عن أنشطة بموجب هذا القرار و كذا التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة و الوكالات الدولية الأخرى المشاركة في أنشطة المساعدة الإنسانية و إعادة البناء و تقديم المساعدة للشعب العراقي.

كما ركز على دور الأمم المتحدة بعد الاحتلال في العراق على الجانب الإنساني و تقديم المساعدات ، و لكن كانت المرة الأولى التي تتولى فيها الأمم المتحدة دور الإشراف المستقبل أثناء الاحتلال الحربي .

كما أنشأت الفقرة الثانية من القرار ١٥٠٠ بعثة الأمم المتحدة لمساندة العراق UNAMI* لمساندة الأمين العام لأداء مهامه المقررة بموجب القرار (١٤٨٣) حيث تقدم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق بأعداد تقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان.

أما القرار ١٥١١ فقد أضاف أن الأمم المتحدة تتصرف من خلال الأمين العام و ممثله الخاص و بعثة الأمم المتحدة من خلال تقديم الإغاثة و المساعدات الإنسانية للعراق^{٢٠} .

كما أكد القرار ١٥١٨ الصادر عن مجلس الأمن الدولي في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٣ المتعلق بعمل لجنة الأمم المتحدة لمتابعة الوضع في العراق^{٢١} .

كما أكد القرار ١٥٤٦ الصادر في ٨ جويلية ٢٠٠٤ أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام و بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في سياق تنفيذ ولايتهما وفقا لما تسمح بها الظروف لمساعدة الشعب العراقي^{٢٢} .

ثانياً: الاحتلال والسلطات الثلاث في العراق:

تربط حقوق و واجبات دولة الاحتلال في إدارة الأراضي المحتلة ارتباطاً وثيقاً بطبيعة وجود هذه الدولة في الأراضي التي تحتلها و هذا الوجود و إن كان وجود فعلي مؤقت ليست له صفة الدوام أو الاستقرار أو الاستقلال، و لذا فإن المبدأ الأساسي الذي أقره قانون الاحتلال الحربي هو إنكار ممارسته سلطات الاحتلال لكامل الاختصاص في إدارة الأراضي و ذلك على النحو الذي كانت تتمتع به السلطات الأصلية صاحبة السيادة في هذه الأراضي و ذلك لعناصر عديدة منها:

- ١- حيازة قوات الاحتلال للأراضي المحتلة هي حيازة مؤقتة وغير مستقرة.
- ٢- إن السيادة على الأراضي والسكان في حالة الاحتلال الحربي تظل من حق الدولة المحتلة ولا تنتقل بأي حال من الأحوال إلى دولة الاحتلال.
- ٣- دولة الاحتلال لا تملك الاختصاص الكامل في الأراضي التي احتلتها.
- ٤- تصرفات سلطات دولة الاحتلال ليست لها صفة الدوام^{٢٣}.

من خلال ما تقدم لا بد من إلقاء الضوء على سلطات الاحتلال على العراق بعد احتلاله وهذا من خلال الآتي:

١- الاحتلال و السلطة التشريعية :

الأصل أن عمل التشريع و تعديله و إلغائه و إيقافه ، هو من أعمال السيادة تختص به الدولة صاحبة الإقليم و حيث أن المحتل الحربي لا تنتقل إليه السيادة على الإقليم بل تظل هذه السيادة للدولة الأصلية فإنه لا يجوز للمحتل أن يباشر أي اختصاص تشريعي غير أن القانون الدولي قد أجاز للمحتل إيقاف الدستور و بعض القوانين السياسية أثناء فترة الاحتلال ، لأن مثل هذه القوانين تسبب ضيقاً للمحتل و تهديداً لأمنه ، الأمر التي يبرز إيقافها مثل قوانين الخدمة العسكرية ، و الاقتراع العام و حق الاجتماع حق حمل السلاح و حرية الصحافة و غيرها^{٢٤}.

إن النص الوثيق الصلة بموضوع اختصاص المحتل، فيما يتعلق بالتشريع في الإقليم المحتل هو نص المادة ٤٣ من لائحة لاهاي حيث نصت المادة: " إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال يتعين على هذا الأخير قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك^{٢٥} .

حيث تحرص اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ على الحفاظ على النظام القانوني للدولة المحتلة دون تغيير، ولكن ضروريات الاحتلال تقتضي إصدار قرارات بقوة القانون تسري على إقليم الدولة المحتلة، ولم تكن السلطة التشريعية في النظام القانوني قبل الاحتلال منفصلة عن السلطة التنفيذية، حيث كان مجلس قيادة الثورة وهو السلطة السياسية العليا في العراق يتولى إصدار القوانين والقرارات بقوة القانون.

أما المجلس الوطني المنتخب، فكانت سلطاته استشارية، واستفادت سلطة الاحتلال من هذه الحالة، حيث جمع الحاكم المدني بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكان يصدر قوانين وأوامر بقوة القانون أثرت بشكل واضح على النظام القانوني في العراق. من ذلك القانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي وافق عليه مجلس الحكم في ٢٠٠٤/٠٣/٠٨ .

و طبقا لديباجة هذا القانون يعتبر صادرا عن الشعب العراقي و ليس عن مجلس الحكم الذي لا يحمل صفة تشريعية لعدم انتخابه من قبل الشعب، بل و يمكن اعتباره جزءا من السلطة المدنية التي يتقاسمها مع الحاكم المدني، و تجلى هذا من خلال التعاون بين بريمر و أعضاء مجلس الحكم في إصدار هذا القانون، علما بأنه لا يوجد في الأحكام الختامية لهذا القانون ما يحدد الجهة الدستورية التي أضفت عليه الصفة التشريعية.

و أهم ما يميز هذا القانون أنه بمثابة دستور مؤقت لإدارة العراق في ظل الاحتلال حل محل الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ و أجرى تغييرا في النظام الدستوري العراقي بتغيير شكل الدولة من دولة موحدة إلى دولة فيدرالية، و أعطى صلاحيات واسعة للمحافظات حيث لا يستطيع رئيس الحكومة الاتحادية إقالة أي عضو في حكومة إقليم أو محافظة أو عضو في مجلس المحافظة أو البلدية، و سمح للمجلس الوطني لإقليم كردستان* تعديل أي قانون لا يدخل ضمن الاختصاص الحصري للسلطة الاتحادية، مما أدى إلى زيادة ضعف الحكومة المركزية في ظل الاحتلال. و أجاز القانون تعدد الجنسية، كما أعطى لثلاث محافظات أو أكثر و لثلاث ناخبيها حق رفض نتائج الاستفتاء على الدستور الدائم بما يتعارض و مبدأ الأكثرية في النظام الديمقراطي^{٢٦}.

٢ - الاحتلال و السلطة التنفيذية :

لضمان سير إدارة الدولة و استمرارية مرافقتها العامة، قد حدد القانون الدولي^{٢٧} لاتفاق و العرقي بعض الصلاحيات للدولة القائمة بالاحتلال في ممارسته صلاحيات السلطة التنفيذية، و يقصد بها قيام سلطة الاحتلال بالإدارة الفعلية للإقليم المحتل، و هذا ما نصت عليه المادة ٤٣ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

أما عن حالة العراق فقبل الاحتلال كانت السلطة التنفيذية منظمة بعدد من القوانين منها: قانون السلطة التنفيذية رقم ٥٠ سنة ١٩٦٤، كما تضمن الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ صلاحيات مجلس الوزراء و صدر أيضا قانون مجلس الوزراء^{٢٨}.

و تتكون من جهازين، الأول يمثل سلطة الاحتلال بشقيها المدني برئاسة السفير بول بريمر، الذي عينه الرئيس جورج بوش الابن مبعوثا رئاسيا عنه في رسالة بتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٠٩، و منحه سلطة تامة على موظفي الحكومة الأمريكية و أنشطتها و أموالها في العراق . و تم تعيينه في الوقت ذاته، من قبل وزير الدفاع رامسفيلد مديرا لسلطة الائتلاف المؤقتة و فرضه السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية، كما ذكر بريمر في مذكراته (عام قضية في العراق، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠٠٦، ط ٢١)، أما الجانب العسكري من السلطة التنفيذية للاحتلال، فكانت بقيادة قائد قوة الائتلاف ريكاردو سان، و هو تابع لإدارة بريمر .

و قد تسلم بريمر منصبه في ٢٠٠٣/٠٥/١٣ بإصدار الأمر الأول من مجموعة أوامره و هو الأمر الخاص باجتثاث البعث الذي يقضي بعدم السماح للكوادر المتقدمة في حزب البعث المنحل، بتولي منصب حكومي رفيع، و صدر الأمر الثاني في ٢٠٠٣/٠٥/٢٣ بجل " الكيانات " التي شملت وزارة الدفاع و التصنيع العسكري و الحرس الجمهوري و الحرس الخاص و فدائيو صدام و وزارة الإعلام، و أما الجهاز الثاني، فهو مجلس الحكم الذي أنشأه بول بريمر في ٢٠٠٣/٠٧/١٣، باعتباره يمثل السلطة الوطنية العراقية كرمز من رموز السيادة الإقليمية، و يمكن تكيفه باعتباره مجلس رئاسة مكونا من ٢٥ عضوا يمثلون الفعاليات السياسية الناشطة بعد سقوط النظام، و لتمكين هذه الإدارة العراقية من ضمان أداء المرافق العامة فقد شكل مجلس الحكم في ٢٠٠٣/٠٨/٢٥ وزارة من ٢٥ وزيرا تابعة لمجلس الحكم مباشرة في شكل نظام رئاسي لعدم وجود رئيس للوزارة و تولى مجلس الحكم إصدار مجموعة من القرارات الرئاسية لها قوة القانون بلغ عددها ١٤٢ قرارا في ٢٠٠٣ منها قرار رقم ١٣٧ الخاص بتطبيق

أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بقانون الأسرة الذي ألغي لاحقاً بالقرار ٣٢/٢٠٠٤ و قرار ١٢٦ بطرد منظمة المجاهدين من الأراضي العراقية و قرار ١٢٧ بالتصديق على قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في العراق لمحكمة بعض مسؤولي النظام السابق . كما أصدر ٧٥ قراراً في ٢٠٠٤ منها القرار ٣٣ بالموافقة على قانون إدارة الدولة العراقية و القرار ٥١ بإنشاء جهاز المخابرات الوطني العراقي و القرار ١٥ بإنشاء هيئة النزاهة العامة^{٢٩}.

٣ - الاحتلال و السلطة القضائية :

إن مبدأ استمرار الاختصاص القضائي لدولة السيادة في الإقليم المحتل من المبادئ التي انتهى إليها الفقه و العمل الدوليتان و كرستهما الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة^{٣٠}.

فمن المبادئ المستقرة في القانون الدولي ضرورة احترام السلطات القضائية القائمة في الدولة الخاضعة للاحتلال^{٣١} ، و لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تتدخل في مرفق القضاء أو أن يعطل أحكامه أو تلغيها ، ثم إن للقضاة كامل الحرية في إصدار أحكامهم و البث في القضايا المعروضة عليهم باستغلال تام^{٣٢} ، و هذا ما أرست قواعده المادة ٤٣ و المادة ٢٣ فقرة ٨ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ و ما أقرته اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^{٣٣}.

و لكن ورد على هذا المبدأ استثناءات و هي:

١- يجوز في حالة الضرورة القصوى أو امتناع قضاة المحاكم عن القيام بعملهم أن تستبدل بها محاكم مدنية أو جنائية تنشئها هي في الإقليم المحتل^{٣٤}.

٢- أجازت اتفاقية جنيف الرابعة من خلال مادتها ٦٦ لسلطة الاحتلال أن تتدخل لضمان تطبيق العدالة على نحو مباشر و ذلك في حالتين هما:

- أ- حق سلطة الاحتلال في تعليق أو إلغاء النصوص الجزائية التي تتناقض مع الاتفاقية أو تتعارف مع حقوق الإنسان ، إلغاء المحاكم التي تطبق قوانين لا إنسانية أو تمييزية .
- ب- في حالة الاستقالة الجماعية للقضاة.

أما المادة ٦٧ من اتفاقية جنيف الرابعة فقد أقرت القوانين التي ينبغي أن تطبقها المحاكم العسكرية ، بقي القضاء العراقي مستقلاً بوجه عام ، و لتأكيد ذلك على الصعيد المؤسسي ، حيث تم إنشاء مجلس القضاء الأعلى في ١٨/٠٩/٢٠٠٣* ، بموجب الأمر رقم ٣٥ الصادر عن سلطة الائتلاف و الذي ينص على إعادة تشكيل مجلس القضاء ، كما تم تشكيل لجنة المراجعة القضائية بموجب الأمر رقم ١٥ الصادر في ٢٣ جوان ٢٠٠٣ ، و قررت تعليق العمل بأحكام قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٩ ، كما قرر الأمر رقم ١٠٠ الصادر في ٢٨ جوان ٢٠٠٤ إنهاء العمل بهذا الأمر عند تسليم السلطة الإدارية الكاملة إلى حكومة عراقية مؤقتة في ٣٠ جوان ٢٠٠٤ ، كما تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء ، و فصلت السلطة القضائية عن وزارة العدل و تولى المجلس الجديد إدارة القضاء العراقي و الادعاء العام .

كما تم إنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية الوارد ذكرها بموجب الأمر ٢٠٠٣/٤٨ لغرض محاكمة بعض مسؤولي النظام السابق المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية^{٣٥}.

إلا أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر عن مجلس الحكم في ٢٠٠٤/٠٣/٠٨ الذي أقر إنشاء مجلس القضاء الأعلى للإشراف على القضاء الاتحادي في العراق، نص في المادة ٤٦ على أن الجهاز القضائي الاتحادي لا يشمل المحاكم الموجودة في إقليم كردستان بما في ذلك محاكم الدرجة الأولى و المحكمة الجنائية المختصة و محاكم الاستئناف* و محكمة التمييز، مما يضعف سلطة الحكومة المركزية باتجاه نظام أقرب إلى الكونفدرالية منه إلى الفدرالية^{٣٦}.

أ- هيكلية النظام القضائي العراقي:

إن تعدد و تنوع حقوق الأفراد و حرياتهم و المنصوص عليها في الإعلانات و الدساتير و القوانين، لا يكفي لتحقيقها و ضمان احترامها و حمايتها دون أن نجد هذه النصوص تطبق من جانب الحاكمين و السلطات المختلفة في الدولة، لذلك لزم وجود سلطة تكون لها رقابة على الحاكمين و السلطات الأخرى و تعطي ضماناً لحماية هذه الحقوق^{٣٧}. أنشأت سلطة الائتلاف نوعين من المحاكم هما: المحكمة الجنائية المركزية العراقية و المحكمة الجنائية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية: فيما يلي تفصيل ذلك:

١١- المحكمة الجنائية المركزية العراقية : صدر أمر سلطة الائتلاف رقم ١٣ المنقح المؤرخ في ١١ جويلية ٢٠٠٣ انسجاماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما في ذلك القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

تشكلت المحكمة المركزية من محكمة تحقيق و محكمة جنائيات تمارس صلاحياتها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون العقوبات الشاقفة، و تقتصر جهة الإحالة إلى محكمة التحقيق على ما يحيله إليها مدير سلطة الائتلاف المؤقتة و كان تعيين قضاة المحكمة لمدة سنة طبقاً لتوصيات لجنة المراجعة القضائية قابلة للتמיד من قبل مدير سلطة الائتلاف ووفقاً للمعايير التي أصدرها الأمر.

و بعد مرور ٩ أشهر تقريباً صدر مرة ثانية أمر سلطته الائتلاف المؤقتة رقم ١٣ المنقح و المعدل في ٢٢ أبريل ٢٠٠٤ الذي يلغي و يبطل العمل بأمر سلطة الائتلاف رقم ١٣ حل محله هذا الأمر و أصبح أسمها المحكمة الجنائية المركزية للعراق، حيث استبدلت كلمة للعراق محل العراقية فضلاً عن استبدال بعض عناوين الأقسام.

أما عن ولاية المحكمة و اختصاصاتها فتتظر المحكمة في جميع الجناح و الجنائيات و القضايا المتصلة بها:

- أ- الإرهاب
- ب- الجريمة المنظمة
- ت- الفساد الحكومي
- ث- أعمال الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات أو العمليات الديمقراطية
- ج- أعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي أو القومي أو الإثني أو الديني
- ح- الحالات التي قد يتعذر على المتهم بارتكاب جريمة الحصول على محاكمة منصفة من محكمة محلية.

حيث يحتفظ المدير الإداري لسلطة الائتلاف قبل ١ أوت ٢٠٠٤ بسلطة إحالة القضايا إلى المحكمة.

٢١- المحكمة الجنائية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية : صدر الأمر رقم (٤٨) في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣، الخاص بتفويض سلطة إنشاء محكمة عراقية خاصة بموجب هذا الأمر،

تم تحويل مجلس الحكم سلطة إنشاء محكمة عراقية خاصة لمحاكمة المواطنين العراقيين أو الأشخاص المقيمين في العراق المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو انتهاكات لقوانين معينة^{٣٨}.

و بناء على ذلك صدر قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية (القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣) في ١٠/١٢/٢٠٠٣^{٣٩}، و تضمن قانون تشكيل المحكمة ٣٨ مادة و تسري اختصاصاتها على الجرائم التي ارتكبتها عراقيون أو مقيمون في العراق خلال الفترة الممتدة بين ١٧ جويلية ١٩٦٨ و ٠١ ماي ٢٠٠٣، و حددت هذه الجرائم و هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، انتهاكات القوانين العراقية^{٤٠}.

و أيضا الجرائم المرتبطة بالحرب ضد جمهورية إيران الإسلامية أو دولة الكويت.

٣- **مزايا و حصانات سلطة الائتلاف**: كما صدر عن سلطة الائتلاف الأمر رقم ١٧ في ٢٧ جويلية ٢٠٠٣ و الأمر رقم ١٧ المنقح في ٢٧ جويلية ٢٠٠٤، حيث منحت بموجبه لنفعها و لتبعات الارتباط الأجنبية و موظفيها العاملين معها الحصانة الكاملة من القضاء الجنائي و المدني فضلا عن العدد من الامتيازات.

أ- **الفئات المشمولة بالأمر رقم ١٧**: حيث حدد النمو الأشخاص المشمولين به من موظفي الائتلاف هم:

- ١- جميع العسكريين في العراقيين.
- ٢- جميع الموظفين المدنيين المنتمين مع كافة قوات الائتلاف أو تحت أمرها أو مع قوات الائتلاف أو تحت إمرتها أو مع قوات الائتلاف أو مع جميع القوات التي تستخدمها دولة عضو في الائتلاف.
- ٣- جميع العسكريين من غير العراقيين و جميع المواطنين المدنيين المعنيين للعمل مع مدير سلطة الائتلاف المؤقتة أو وفقا لتوجيهاته أو تحت إشرافه.
- ٤- يشمل القرار موظفي بعثات الارتباط الأجنبية الذين أصدرت لهم وزارة الخارجية بطاقات تعريف تحت إشراف سلطة الائتلاف المؤقتة.
- ٥- الائتلاف و هم حسب تعريف الأمر أنها الكيانات التجارية غير العراقية و رجال الأعمال غير العراقيين.

ترى هذه الحصانات و الامتيازات وفق أثناء ممارسة سلطة الائتلاف لسلطاتها و انتهاء سريان هذا الأمر، أي تشتفي بعد عملية انتقال السلطة في ٣٠ جويلية ٢٠٠٤.

و قد صدر الأمر رقم ١٧ المؤرخ في ٢٧ جويلية ٢٠٠٤ أي قبل يوم واحد من عملية نقل السلطة و تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة و أصبح ينظم وضع سلطة الائتلاف و القوات المتعددة الجنسيات على العراق^{٤١}.

حيث نص القسم رقم (١) من الأمر رقم (١٧) على التعاريف الآتية:

يعني مصطلح "موظفو الائتلاف" جميع العسكريين غير الموظفين المعنيين للعمل مع قائد قوات الائتلاف، أو تحت أمره أو مع قوات الائتلاف، أو مع جميع القوات التي تستخدمها دولة عضو في الائتلاف، بما في ذلك المدنيون الملحوقون بهذه القوات، و كذلك جميع العسكريين غير العراقيين و جميع الموظفين المدنيين المعنيين للعمل مع مدير سلطة الائتلاف المؤقتة، أو وفقا لتوجيهاته أو تحت إشرافه.

يعني مصطلح "موظفو بعثات الارتباط الأجنبية" الأفراد الذين أصدرت لهم وزارة الخارجية العراقية، تحت إشراف سلطة الائتلاف المؤقتة بطاقات التعريف الخاصة بموظفي بعثات الارتباط الأجنبية .

يعني مصطلح " إجراءات قانونية " أية إجراءات تتخذ الإلقاء القبض على شخص ما ، أو أشخاص أو لاحتجازهم ، كما تعني إجراءات الدعاوي القانونية المتخذة في المحاكم العراقية ، أو أمام هيئات عراقية أخرى ، سواء أكانت جنائية أو مدنية أم إدارية أم ذات طابع آخر .

يعني مصطلح " الدولة الأم " الدولة التي تقدم موظفين إلى الائتلاف ، بوصفهم جزءا من الائتلاف في العراق ، أو الدولة التي ترسل موظفي بعثة ارتباط أجنبية .

يعني مصطلح "مقاولو الائتلاف من الباطن " الكيانات التجارية غير العراقية ، أو رجال الأعمال غير العراقيين الذين لا يقيمون عادة في العراق ، و يقومون بتوريد السلع أو الخدمات إلى مقاولي الائتلاف أو نيابة عنهم ، و إلى الأنشطة التي يمارسها الائتلاف أو سلطة الائتلاف المؤقتة بموجب ترتيبات تعاقدية^{٤٢} .

ب- الفئات المشمولة بالأمر رقم ١٧ المنقح :

و هم أفراد القوة المتعددة الجنسيات و تشمل كل المدنيين و العسكريين غير العراقيين الخاضعين لقيادة قائد القوة أو قيادات القوات المتعددة الجنسيات و كذا البعثات الأمنية و البعثات الدبلوماسية و القنصلية و مباني البعثات و العقود و منها عقود الخدمات الأمنية و شركات الأمن الخاصة و السيارات و الزوارق و الطائرات .

حيث يتمتع كل هؤلاء بالحصانة من القانون الدولي سواء أشخاص أو ممتلكات أو أموال^{٤٣} ، و يخضعون للاختصاص القضائي لدولهم المرسلة ، أو للقوة المتعددة الجنسيات التي تتولى مهمة حمايتهم إلى حين رجوعهم لدولهم المرسلة .

ب- المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية و محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين :

لقد تم تشكيل المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ ، و التي ألغيت فيما بعد ، ثم تم بعدها تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا و التي ألغيت فيما بعد ، ثم تشكلت بعدها المحكمة الجنائية العراقية العليا و قانونها رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ، بعد إجراء الانتخابات في العراق في ٣٠ جانفي ٢٠٠٥ ، و التي أسفرت عن انتخاب الجمعية الوطنية من قبل أبناء الشعب العراقي ، و أصدر مجلس الرئاسة العراقي في ٩ ماي ٢٠٠٥ قراره (١٠) ، الذي تضمن المصادقة على قانون المحكمة الجنائية العراقية ، و هي هيئة قضائية مستقلة ، و قد تضمن قانون المحكمة ٤٠ مادة موزعة على عشرة فصول ، مقرها في مدينة بغداد أسست للمحكمة لاستئصال فلسفة حزب البعث ، و رموزه من خلال إجراء محاكمة للنظام العراقي السابق^{٤٤} .

زمنيا : حددته المادة الأولى ، البند ثانيا على أنه يسري على الجرائم المرتكبة منذ ١٧ جويلية ١٩٦٨ و لغاية ٠١ ماي ٢٠٠٣ ، و هذا التاريخ الأخير هو تاريخ إعلان قوات التحالف عن انتهاء عملياتها القتالية في العراق أما تاريخ ١٩٦٨ فهو تاريخ الانقلاب الذي قام به حزب البعث المنحل^{٤٥} .

زمنياً : فقد قرر قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ و الذي أخذ بمبدأ الإقليمية ، حيث بينت المادة (٥٦) منه سريان القانون على الجرائم المرتكبة في العراق عند وقوع الأفعال المكونة للجريمة أو عند تحقيق النتيجة الجرمية في إقليم العراق أو خارجه ، و هذا للحيلولة دون إفلات المجرمين من المسؤولية الجزائية ، فالمحكمة العراقية قد طبقت في كلتا الحالتين مبدأ إقليمية النص الجنائي ، لأن الجرائم المرتكبة خارج إقليم العراق هي في أغلبها جرائم حرب (الحرب على جمهورية إيران الإسلامية و على دولة الكويت).

حيث أنه طبق مبدأ إقليمية النص الجنائي على الجرائم التي ارتكبت في إقليم العراق و مبدأ شخصية النصر الجنائي على الجرائم التي ارتكبت خارج العراق^{٤٦}.

شخصياً : فلا ترى أحكامها إلا على الشخص الطبيعي فقط و لا ترى ولايتها على الشخص المعنوي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق و متهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ، في جمهورية العراق أو أي مكان آخر ، فقانون المحكمة النافذ قد خرج عن القاعدة العامة المتبعة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، و وسع من نطاق سريان المحكمة فوجب معاقبة الهيئات التي ساهمت في إعانة النظام الديكتاتوري للفتك بالشعب العراقي لاسيما حزب البعث العربي الاشتراكي و فدائيو صدام و هيئة الأمن الخاصة و غيرها من الهيئات الأخرى ، و إن قانون العقوبات العراقي قد أقر مسؤولية الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين على حد سواء ، و أن الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ، و هذا ما نصت عليه المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

أما نوعياً : فإنها تختص بالجرائم ذات الطابع الدولي (جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب) ، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى ، الأولى من البند ثانياً من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، و تشمل الجرائم التالية : المنصوص عليها في المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من القانون (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

أ- جريدة الإبادة الجماعية

ب- الجرائم ضد الإنسانية

ت- جرائم الحرب

ث- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون و تجدر الإشارة إلى أن جرائم الحرب قد وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا ، و قد أفردها المشرع العراقي بدقة متناهية في المادة (١٣) من القانون (١٠) لسنة ٢٠٠٥ إلى جرائم الحرب ، فوردت^{٤٧} على نفس المنهج المتبع الذي اعتمده نظام روما الأساسي في عرضه لجرائم الحرب من أهم المحاكمات التي أجريت أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا محاكمة الرئيس العراقي المخلوع صدام حسين(*)^{٤٨}.

لقد سقط الرئيس العراقي الراحل في أيدي الأمريكيين و بعد عامين تقريبا من الأمر الذي وقع فيه يوم ١٤ ديسمبر ٢٠٠٣ ، قد أعلن المسؤولون الأمريكيون عن اعتقال صدام حسين بدأت محاكمته فيما عرف بقضية الدجيل يوم ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ ثم في قضية الأنفال يوم ٢١ أوت ٢٠٠٦^{٤٩}.

ب١ - قضية الدجيل :

حوكم صدام و سبعة من رموز نظامه يتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في بلدة الدجيل الشيعية إثر تعرضه لمحاولة اغتيال هناك في ٠٨ جويلية ١٩٨٢ ، حيث تعود القضية إلى ٠٨ جويلية ١٩٨٢ في خضم الحرب العراقية على إيران ، حيث قام صدام بزيارة لبلدية الدجيل التي تقع جنوب بغداد و التي تضم أغلبية شيعية و أثناء مرور موكبه قاموا بمحاولة اغتياله ، و على إثرها أعدم ١٤٥ شخصا من سكان البلدة بمن بينهم أطفال دون ١٣ سنة .

كما اعتقل ١٥٠٠ شخص من سكان البلدية و تم نقلهم إلى سجون العاصمة بغداد حيث تعرضوا لكافة أنواع التعذيب.

بدأت المحاكمة يوم الأربعاء ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ و انتهت يوم ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ بتصديق محكمة التمييز العراقية على الحكم بإعدام صدام^{٥٠}.

في ٥ نوفمبر ٢٠٠٦ ، أصدرت المحكمة الجنائية العراقية حكما بالإعدام شنقا حتى الموت ، على كل من الرئيس العراقي السابق صدام حسين ، و عواد البندر و برزان التكريسي و الحك بالسجن مدى الحياة على طه ياسين رمضان ، كان رئيس المحكمة الجنائية العراقية في قضية الدجيل القاضي رؤوف عبد الرحمان الذي أعلن الحكم على إعلان الحكم حتى ١٦ أكتوبر ٢٠٠٦ و هو موعد جلسة النطق بالحكم غير أنه تم تأجيلها في وقت لاحق إلى ٥ نوفمبر ٢٠٠٦.

ب٢ - قضية الأنفال :

حكم صدام في تلك القضية هو و ستة من أعوانه بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب فضلا عن جرائم إبادة جماعية إبان الحملة العسكرية التي استهدفت الأكراد و التي أطلق عليها الأنفال عام ١٩٨٨ ، حيث أنه قرابة ١٨٠ ألف شخص غالبيتهم من المدنيين راحوا ضحية الهجمات التي تضمنت استخدام الغاز السام خلال اجتياح البلدات و القرى الكردية شمالي العراق أو ما أطلق عليه أحداث حلبجة ، بالإضافة إلى تدمير ثلاثة آلاف قرية و تهجير الآلاف من سكانهم و قد بدأت المحاكمة في ١٢ أوت ٢٠٠٦.

في ٠٥ نوفمبر ٢٠٠٦ ، أصدر القاضي الحكم بالإعدام شنقا على صدام و الذي بدأ و كما تذكرون - بمقاطعة الحكم الصادر ضده و علا صوته قائلا : " الله أكبر اللعنة عليك و على محكمتك ... " ^{٥١}.

يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ ، أصدرت دائرة التمييز في المحكمة الجنائية العراقية العليا حكما بالتصديق على إعدام الرئيس المخلوع شنقا حتى الموت لارتكابه جرائم ضد القانون الدولي الإنساني يوم الخميس ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٦ ، يودع صدام حسين في معسكر "كوبر" للجيش الأمريكي قرب مطار بغداد.

يوم السبت فجرنا الموافق لـ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٦ ، صبيحة عيد الأضحى المبارك و قبل صلاة العيد بنحو ساعة تم إعدام الرئيس العراقي السابق صدام حسين (٦٩ عاما) شنقا حتى الموت رغم أن القوانين العراقية تحظر الإعدام في العطلات^{٥٢} . و لكن رغم الطابع الإجرائي المقبول للمحاكمة الجنائية العراقية العليا ، إلا أنها قد أفسدت ما دققته في سابقة فريدة من نوعها و هي محاكمة رئيس دولة تحت الاحتلال^{٥٣} .

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ظرفيا في التعامل مع مسألة الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأفراد و تأثيرها في ممارسة المحاكمة لاختصاصاتها ، حيث المادة ٢٧ فقرة ١ من هذا النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية.

و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية التي تعفي من المسؤولية الدولية الجنائية وفقا لأحكام هذا النظام ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة و هذا ما نصت عليه المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^٥ . لقد كان العراق في وضع احتلال عسكري قانوني من ٠٩ أبريل ٢٠٠٣ ، استنادا إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) حتى ٣٠ جوان ٢٠٠٤ و من القواعد الدولية التي تحكم هذه المرحلة اتفاقية القواعد الدولية التي تحكم هذه المرحلة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٤٩ و اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حول حماية المدنيين إلى جانب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و تعد العراق حسب الطرح السابق دولة محتلة.

خاتمة:

إن قوات الاحتلال و من التحق بها تخالف في ممارستها و سلوكياتها اليومية ، ما ذهبت إلى تأكيده لائحة لاهاي و خاصة المادة ٤٣ ، فالقوة المحتلة لم تحترم القوانين القائمة و قواعد الإدارة ، إذ أقدمت على إلغاء تشريعات دستورية و قانونية ، و حلت أجهزة الدولة العسكرية و الأمنية و الإدارية و أحدثت فراغا على مستوى إدارة الدولة ، فمنذ اللحظة الأولى لوقوع العراق تحت الاحتلال ، وقعت إدارة القوة المحتلة عقودا نفطية و استثمارية لتشريعات أمريكية و هذا يعين أن القوة المحتلة تعمل على استغلال موارد الدولة المحتلة و أحوالها الأخرى لصالحها أرضا و سكانا.

إن القرار ١٤٨٣ مع القانون الدولي و أحكامه ، ذكرت ديباجة القرار التي قدمتها أمريكا و بريطانيا إلى رئيس مجلس الأمن في ٨ ماي ٢٠٠٣ تحت رقم (س/٢٠٠٣/٥٣٨) تعترفان فيه باعتبارهما قوات احتلال طبقا للقانون الدولي ، و ذلك بقيادة موحدة تحت اسم (السلطة) حيث أكدت الفقرة الرابعة من القرار على أن تطلب من السلطة أن تعمل بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة و القوانين الدولية الأخرى ذات الصلة على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم بما في ذلك بصفة خاصة العمل على استعادة الأحوال التي يتوافر فيها الأمن و الاستقرار و تهيئة الظروف التي يمكن فيها للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي.

قائمة الهوامش:

- ١- ميلاري راي ، ترجمة حسن الحسن ، خطة غزو العراق ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ٠٧ .
- ٢- نصير عاروري ، "حروب جورج دبليو بوش" الوقائية " بين مركزية الخوف و عولمة إرهاب الدولة " ، مجلة المستقبل العربي ، نوفمبر ٢٠٠٣ ، العدد ٢٩٧ ، السنة ٢٦ ، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية ، ص ٨ .
- ٣- نعم تشومسكي ، "الحرب الوقائية أو الجريمة المطلقة" ، العراق : الغزو الذي سيلزمه العام " ، مجلة المستقبل العربي ، نوفمبر ٢٠٠٣ ، العدد ٢٩٧ ، السنة ٢٦ ، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية ، ص ٣٦ .
- ٤- باقر ياسين ، تاريخ العنف الدموي في العراق ، الواقع ، الدوافع ، الحلول ، دار الكنوز الأدبية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ ، ص ٥ ، ١٥ .

- ٥- عزالدين فودة ، "المركز القانوني للاحتلال الحربي" المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٥ ، ١٩٦٩ ، ص ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٤ .
- ٦- علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥ ، ص ٥٧٣ .
- ٧- معتز فيصل العباسي ، التزام الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، دراسة حالة العراق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤١ .
- (*)- ORHA / OFFICE OF RECONSTRUCTION AND HUMANITARIAN ASSISTANCE.
- ٨- صداع دحام طوكان ، مسؤوليات سلطة الاحتلال عن انتهاك القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان ، حالة العراق ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥٤-٢٥٥ .
- ٩- معتز فيصل العباسي ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ .
- (*)- أنظر اللائحة التنظيمية رقم (١) حول إنشاء سلطة الائتلاف المؤقت في العراق و الأمر الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف بول بريمر ، لتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث في ١٦ ماي ٢٠٠٣ ، مجلة المستقبل العربي ، الحرب على العراق ، يوميات ، وثائق ، تقارير ، مرجع سابق ، ص ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، وكذلك اللائحة التنظيمية رقم ٠٢ حول تأسيس صندوق تنمية العراق بتاريخ ١٨ جويلية ٢٠٠٤ ، أنظر الحرب على العراق ، يوميات ، وثائق ، تقارير ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٠ ، ٢٠٠٥ ، الطبعة الأولى ، مارس ٢٠٠٧ ، ص ٩٩٩ .
- ١٠- معتز فيصل العباسي ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .
- ١١- صداع دحام طوكان ، رسالة سابقة ، ص ٢٥٩ ، ٢٦٥ .
- ١٢- أنظر تقرير منظمة العفو الدولية حول تشريعات سلطة الائتلاف (سلطة الاحتلال) في العراق ٤ ديسمبر ٢٠٠٣ ، مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالتشريعات التي وضعتها سلطة الائتلاف المؤقتة و هي في الأصل وثيقة أصدرت في ٢٠٠٣/١٧٦/١٤ MDE ، على الموقع الإلكتروني : -ARA= OF= OPEN& 2003 ?INDEX/ARAMDE14176 http :ara.amnesty.org/library/ IRO>
- (*)- حول قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، صدر القانون في ٠٨ مارس ٢٠٠٤ ، من قبل مجلس الحكم في العراق و بدأ العمل بالقانون في ٢٨ جوان ٢٠٠٤ .
- ١٣- أنظر اللائحة التنظيمية رقم ٠٦ الصادرة عن المركز الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة "بول بريمر" بتشكيل مجلس الحكم الانتقالي العراقي بتاريخ ١٣ جويلية ٢٠٠٣ ، أنظر الموقع : <http://cpa-iraq.org> . ، موجودة في المرجع الحرب على العراق ، يوميات ، وثائق ، تقارير ، مرجع سابق ، ص ١٠٦٥ ، ١٠٨٦ .
- ١٤- معتز فيصل العباسي ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .
- ١٥- أنظر القرار ١٥٠٠ الصادر بتاريخ ١٤ أوت ٢٠٠٣ ، حول طلب الحكم الانتقالي ، أنظر ، الحرب على العراق ، يوميات ، وثائق ، تقارير ، مرجع سابق ، ص ١٠٧٥-١٠٧٦ .
- ١٦- أنظر القرار ١٥١١ حول نقل السلطة إلى الشعب العراقي ، المرجع السابق ، ١٠٧٦-١٠٧٩ .
- ١٧- أيضا اللائحة التنظيمية رقم ٠٩ حول حل مجلس الأمم الانتقالي ، المرجع السابق ، ص ١١٢١-١١٢٢ .
- ١٨- معتز فيصل العباسي ، مرجع نفسه ، ص ١٦٣ .

(*)- IRMO : the Iraq reconstruction management office.

(*)- PCO : project and contracting office

١٩- لقد صدرت عن سلطة الائتلاف المؤقتة التي كانت تمت بإشراف بول بريمر عدة أوامر هي :

- الأمر رقم (٢) حول حل الكيانات العراقية .

- الأمر رقم (٠٤) حول إدارة أموال ممتلكات حزب البعث العراقي .

- الأمر رقم (٠٥) حول تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث .

- الأمر رقم (٠٩) حول إدارة الممتلكات العراقية و استخدامها .

- الأمر رقم (٢٢) حول تشكيل جيش عراقي جديد أنظر ذلك : الحرب على العراق يوميات ، وثائق ، تقارير ، مرجع سابق ، ص ١٠٧٥ .

(*)- بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق UNAMI ، أنظر تقرير : حقوق الإنسان في العراق ، ١ كانون الثاني / يناير - ٢٨ شباط / فبراير ٢٠٠٥ ، بعثة الأمم المتحدة ، لتقديم المساعدة للعراق ، مجلة المستقبل العربي ، ماي ٢٠٠٦ ، العدد ٣٢٧ ، السنة ٢٩ ، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية ، ص ١٥٣ .

٢٠- معتز فيصل العباسي ، مرجع سابق ، ص ١٨١ ، ١٨٥ .

٢١- أنظر في القرار ١٥١٨ الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٣ ، المتعلق بعمل بحث الأمم المتحدة لمتابعة الوضع في العراق ، المستقبل العربي ، وثائق ، تقارير ، يوميات ، مرجع سابق ، ص ١٠٨٢ .

٢٢- معتز فيصل العباسي ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

٢٣- محي الدين علي عشاوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، الناشر ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

٢٤- مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة ، مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي في الأقاليم العربية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ١٩٨٦ ، ص ١٧٤ .

٢٥- ارجع المادة ٤٣ من لائحة لاهاي ١٧٠٧ ، أنظر عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، وثائق و آراء ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

(*)- أما قانون كردستان العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الذي أقره المجلس الوطني الكردستاني في ٠٨ جوان ٢٠٠٥ .

٢٦- زهير الحسيني ، تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق ، موجود على الموقع : Email.Alhassani14@hotmail.com ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ .

٢٨- صداع دحام طوكان ، رسالة سبق ذكرها ، ص ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

٢٩- زهير الحسيني ، تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق ، مقال سابق ، ص ٠٦ .

٣٠- مصطفى كامل شحاتة ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

٣١- صداع دحام طوكان ، رسالة سابقة ، ص ٢٩٠ .

٣٢- معتز فيصل العباسي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

٣٣- حول اتفاقية جنيف الرابعة ، أنظر نعمان عطاالله الهيتي ، قانون الحرب ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

٣٤- محي الدين علي عشاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

- (*)-تشكل مجلس القضاء الأعلى بشكل مستقل عن وزارة العدل ، و يحل محل مجلس العدل الملغي الذي كان قد جرى تشكيله بموجب قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لعام ١٩٦٩ .
- ٣٥- صداع دحام طوكان ، رسالة سبق ذكرها ، ص ٢٩٠ ، ٢٩١ .
- (*)- حيث تم بموجب الأمر رقم ٥٨ الصادر في ٠٥ فيفري ٢٠٠٤ ، تأسيس منطقتين لمحكمة الاستئناف في محافظتي ميسان و المثنى ، كما قرر الأمر رقم ٨٨ الصادر في ١٢ ماي ٢٠٠٤ ، الحق بعودة الموظفين القضائيين للقضاء بعد خدمة حكومية محددة و هذا بالرجوع للمادتين ٢٨ ، ٥١ من قانون إدارة الدولة لمرحلة الانتقالية ، أنظر المصدر ، عمر سعد الله ، بوبكر ادريس ، موسوعة الدساتير العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ ، ٢٧٧ .
- ٣٦- زهير الحسيني ، مقال سبق ذكره ، ص ٠٦ .
- ٣٧- أكرم عبد الرزاق المشهداني ، "واقع القضاء في العراق بعد الاحتلال الأمريكي " ، مجلة حضارة ، تصدر عن مركز الأمة للدراسات و التطوير ، العدد ١٤ ، أبريل ٢٠١٢ ، ص ١٣٠ ، ١٣١ .
- ٣٨- معتز فيصل العباسي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ .
- ٣٩- أنظر الحرب على العراق ، يوميات ، وثائق ، تقارير ، مرجع سابق ، ص ١٢٤٨ و ما بعدها .
- ٤٠- محمود شريف بسيوني ، "حول قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٧ ، جويلية ٢٠٠٤ ، المجلد ٣٩ ، ص ١٧ .
- ٤١- معتز فيصل العباسي ، مرجع سابق ، ص ٣١١ .
- ٤٢- صداع دحام طوكان ، رسالة سبق ذكرها ، ص ٢٩٩ .
- ٤٣- معتز فيصل العباسي ، مرجع سابق ، ص ٣١٣ ، ٣١٤ .
- ٤٤- حسن خليل غريب ، المقاومة الوطنية العراقية ، الإمبراطورية الأمريكية ، بداية النهاية ، الكتاب الثاني ، دار الطليعة ، بيروت ، لبنان ، جوان ٢٠٠٤ ، ص ٣٨٩ .
- ٤٥- أنظر قانون المحكمة الجنائية المتخصصة على الموقع : <http://www.iraqspecialtribunal.org/ar/about/statute/htm> ، أنظر الضياء الحرب على العراق ، يوميات ، وثائق ، تقارير ١٩٩٠-٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ١٢٤٩ و ما بعدها .
- ٤٦- غضبان حمدي ، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية و القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة ٢٠١٤ ، ص ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .
- ٤٧- غضبان حمدي ، مرجع سابق ، ص ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ .
- (*)- اعتقل صدام حسين الذي كان مختبئاً في منزل يقع على بعد ١٥ كلم في بلدة الأود بجنوب مدينة تكريت ، مسقط رأسه يوم ١٤ ديسمبر ٢٠٠٣ ، أنظر بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دراسة في المصادر و الآليات النظرية و الممارسة العملية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١ ، ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .
- ٤٨- في جويلية ٢٠٠٣ تم مقتل نجلي صدام حسين قصي و عدي بعد معركة شرسة بمدينة الموصل .
- ٤٩- الأنفال هي سورة الثامنة من سور القرآن الكريم و تعني الغنائم التي يتم الحصول عليها من الحرب و استخدمت هذه التسمية من قبل النظام العراقي السابق عن العمليات العسكرية التي استهدفت المنطقة الشمالية من العراق عام ١٩٨٨ .

٥٠- إن أبرز ما تم في المحاكمة بتاريخ ٢٦ جويلية ٢٠٠٦ ، الرئيس العراقي قد خاطب رئيس المحكمة قائلاً في حالة إدانته بحكم الإعدام فإنه يريد ذلك رمياً بالرصاص لا شنقاً ، لأنه كما قال عسكري و تنفيذ الإعدام بالعسكريين رمياً بالرصاص .
(*)- حلبجة هي قرية عراقية تقع بالقرب من الحدود الإيرانية وفقاً لتقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW) فقد قتل حوالي ٥٠ ألف و ربما ١٠٠ ألف شخص معظمهم من النساء و الأطفال و وصفتها منظمة حقوق الإنسان بأنه إبادة جماعية ، لمزيد أنظر : هاجر ختال ، التدخل الإنساني في العراق بين التبرير الإنساني و التوظيف السياسي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ٢١ .

٥١- أما عن خلفية قرار إعدام صدام حسين فقد اتخذ بالفعل خلال القمة المثيرة للجدل التي عقدها نوري المالكي رئيس الوزراء العراقي مع جورج دبليو بلوش في العاصمة الأردنية عمان .
٥٢- محمد عبده ، صدام حسين ، رحلة النهاية أم الخلود ، من الاعتقال إلى الإعدام ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ، ص ٧ ، ٦ و ما بعدها للمزيد حول محاكمة صدام حسين بالتفصيل ، أنظر المرجع نفسه .
٥٣- غضبان مسعود ، مرجع سابق ، ص ٨ .
٥٤- رافع العرميط العيثاوي ، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية ، دار آمنة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ٢٠١٤ ، ص ٦٣ .

جميع الحقوق محفوظة © 2020 ، الدكتورة/ عائشة عبد الحميد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)